

-: في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ اجتمعوا ((٥٦٥٨/٦٠٠٨))

والتي هي المحكمة من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة
من يوم ٢٠٠٨/٣/٣١ بتاريخ ١٠٠٨/٣/٣١

٢٠٠٨/٣/٣١ بتاريخ ١٠٠٨/٣/٣١ في مكة المكرمة

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

-: في تاريخ

-: في تاريخ

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

-: في تاريخ

-: في تاريخ

lawpedia.jo

في تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ اجتمعوا في مكة المكرمة
والتي هي المحكمة من المحاكم الشرعية في مكة المكرمة

بمكة المكرمة

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

المحكمة

ووزارة العدل

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

٢٠٠٨/٣/٣٠

رقم القضية: ٥٥٠

الخارجية: المحكمة

المحكمة الشرعية في مكة المكرمة

١. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٢)) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه بالوصف المعدل .
 ٢. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٢)) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم الثاني بالتهمة المسندة إليه بالوصف المعدل .
 ٣. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٢)) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءة المتهم الثالث من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة .
 ٤. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٢)) من قانون الأصول الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته براءة المتهم الرابع من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة . وتعديلاته براءة المتهم الأول
 ١. وضع المتهم الأول
والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ((١/٨)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
 ٢. وضع المتهم الثاني
بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً
والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة ((١/٨)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .
 ٣. مصادر المواد المخدرة المضبوطة والهواتف الخلوية المضبوطة في هذه القضية مع المجرمين الأول والثاني .
- وتتألف من أسس التمييز الأول بما يلي :-
١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بتهمة النقل بقصد الاتجار بالاشتراك .
 ٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بالأخذ بأقوال شاهد النيابة التقيب من أن أقوال المميز قد أخذت بطوعه واختياره خلافاً للحقيقة والواقع .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بإدانة المميز بالاستناد إلى أقواله التحقيقية بالأخذ ما يحلو ورمي الآخر حيث ذكر المميز بأقواله أن من رافقه بالنقل هو المتهم الثالث الذي قامت محكمة أمن الدولة بترتيته من هذه القضية .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثالثي بما يلي :-

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بتهمة النقل بقصد الاتجار بالاشتراك .
٢. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بنقل لمواد مخدرة بالاشتراك حيث أن المميز لا يعرف الأشخاص اللذين كانوا مع المتهم الرابع إبراهيم بالسيرة .

٣. أخطأت محكمة أمن الدولة بيران الضبط ((ن ١)) من خلال شاهد النيابة المقدم كون أن ما ورد بأقواله من وقائع كانت مسامية من الموظف عامل ((والذي لم يكن شاهداً بهذه القضية وبهذه الحالة فإن إيران الضبط من خلاله مخالفاً للقانون والأصول .

٤. أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميز بالاستناد إلى أقواله التحقيقية ومن ثم تقوم بترتية من عرض عليه النقل مقابل الأجر وهو المتهم الرابع بهذه القضية والذي تم إلقاء القبض عليه ضمن القضية .

لهذا الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

من استينار من الاستينار المستندة الاستينار وصف تعديل ٨.

١٠. الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار.

:- الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار ((٥٦٥٨/٦٠٠٠)) الاستينار الاستينار الاستينار

١٧٧٨ الاستينار الاستينار الاستينار ((٣٨)) الاستينار الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار ((٧/١)) الاستينار الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

- ٣٠
- ٣٠
- ٢٠
- ١٠

:- الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

الاستينار

٨٠. الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

١٧. الاستينار الاستينار الاستينار ((٦/٢)) الاستينار

الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

الاستينار الاستينار

٨٠. الاستينار الاستينار الاستينار الاستينار

مخدرة يقصد الاتجار إلى نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ((١١/٨)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتجريمهما بالوصف المعدل والحكم على كل منهما بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم ومصادرة المواد المخدرة والهواتف الخلوية المضبوطة معها .

لم يرتض المتهمان المحكوم عليهما بالحكم فطعنا فيه بهذين التمييزين كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ((٩/ب/ج)) من قانون محكمة أمن الدولة مبدئياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصاً تأييده .

وععن أسسباب الطعنين التمييزيين الذي مؤداهم واحد وهو تخطيط محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها وتجريم المتهمين ومعاقبتهما رغم عدم ارتكابهما للجرم .

وفي ذلك تجد محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة .

من الرجوع إلى أوراق الدعوى أن وقائع القضية الناتجة من خلال بيانات النيابة المقدمة في الدعوى تلخص بأن الطاعن الأول والطاعن الثاني المرحوم تربطهم علاقة قرابة وقد تم الاتفاق وعند العزم فيما بينهم على أن يقوموا بنقل مواد مخدرة من الأراضي السورية إلى الأراضي الأردنية من خلال الحدود البرية وبحكم وجودهم في منطقة أم القطين الحدودية مع سوريا وتفتيحاً لما اتفقوا عليه ومساء يوم ٢٠٠٩/٦/٢٦ فقد تمكن المتهمان ((الطاعنان)) من التسلل عبر الحدود الأردنية إلى الأراضي السورية وقاموا بإحضار كمية من المخدرات بواسطة شوات كانتا يحملونها ولدى عودتهم وعبرهم إلى الحدود الأردنية وبعد تجاوزها ((ب١٥٠)) متر تمت مدهمتهم من قبل أفراد القوات المسلحة وتم إلقاء القبض على الطاعنين وأصيب المدعو حيث فارق الحياة وتم إلقاء القبض على

٢٠١٥/٥/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠١٥/٧/١٣ الموافق ١٤٣٦/٥/١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

lawpedia.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم